Kütüphanesi
İslâm Araştırmaları Merkezi

# أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية

تأليف
الدكتور حسين خلف الجبوري
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

مكتبة المنارة
مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى
هاتف ٥٥٦٦٣٧٥ ص.ب ٢٦٥٣

جَمِيع الحُقُوق محْفوظَة

الطّبعَة الثّانيَة
١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، مالك الملك ومدبِّر الخلق أجمعين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. ومن سار على نهجه واهتدى بهديه، وبلّغ دعوته إلى يوم الجزاء المعلوم.

وبعد،

سبق أن نشرت لي مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى العدد الثاني بحثاً بعنوان أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية، ولما مضى وقت طويل على نشر هذا البحث، كما أن توزيع المجلة في حينه كان محدوداً. إذ أنها تعطى هدايا ولا تباع. لذا قررت بعد الاستعانة بالله تعالى أن أنشر هذا البحث ثانية لتتحقق منه الفائدة إن شاء الله لجميع من يهمه موضوع هذا البحث.

والله ولي التوفيق والسداد.

المؤلف

# تمهيد

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام الشرعية هادفة لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ومما شملته هذه المصالح هو دفع الحرج ورفع الضيق والتخفيف والتيسير على العباد، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]. وقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

كما أن السنّة النبويّة قد تضمنت ما يفيد التخفيف والتيسير كقوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: «ما خُيِّرَ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»[1].

فاستدلالاً بهذه الأدلة وغيرها يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التخفيف والتيسير عن العباد فيما كلفوا به ولذا شرعت أحكام الرخص مراعاة لأعذار المكلفين من العباد. لذا سأبحث في موضوع [أحكام الرخص] وما يترتب عليها من آثار في الشريعة الإسلامية.

وقد قسمت الموضوع إلى ثمانية مباحث هي:

**المبحث الأول**: في تعريف العزيمة والرخصة.
**المبحث الثاني**: في دليل مشروعية الرخص.
**المبحث الثالث**: في حكم الرخص.
**المبحث الرابع**: في كون الرخصة إضافية لا أصلية.
**المبحث الخامس**: في أنواع الرخص.
**المبحث السادس**: في أثر المشقة في الترخيص.
**المبحث السابع**: في إباحة الرخص هل هي لرفع الحرج أم للتخيير؟.
**المبحث الثامن**: في ترجيح الأخذ بالعزيمة أم بالرخصة.

(١) صحيح مسلم: ٧/٨٠.



# المبحث الأول
# في
# تعريف العزيمة والرخصة

بما أن الموضوع يتعلق بالرخصة وهي تقابل العزيمة فأرى أنه لا بد من تعريف العزيمة بالإضافة إلى تعريف الرخصة.

## تعريف العزيمة لغة:

معنى العزيمة هو: ما أراد فعله وقطع عليه[1] وقال الله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[2] أي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان. وقيل معناها هو: ما عزمت عليه، وهي جمع عزائم وعزائم الله: فرائضه التي أوجبها[3].

## تعريف العزيمة اصطلاحاً:

معنى العزيمة في الاصطلاح هو: ما شرع من الأحكام

(١) مختار الصحاح: ص ٤٣١.
(٢) سورة طه: آية ١١٥.
(٣) المعجم الوسيط: ٢/٦٠٥.

الكلية ابتداء[1] ومعنى قوله كلية أي أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة مثلاً. وقيل هي: عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض[2]. وسمي هذا النوع من الأحكام بالعزيمة لوكادة سببها وهو ألوهيته تعالى. وقد عرَّفها الإمام الغزالي بقوله: هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى[3].

فنرى أن ألفاظ التعاريف وإن تنوّعت إلا أنها متفقة في معناها وهو أن العزيمة ما شرع من الأحكام ابتداء من غير مراعاة لأعذار المكلفين.

## تعريف الرخصة لغة:

معنى الرخصة لغة هو: أن الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[4] وقيل معناها: السهولة واليسر. ومنه رخص السفر إذا سهل ولم يبق في السفر تشديد. والرخص الناعم وهو راجع إلى معنى اليسر والسهولة[5].

(١) الموافقات للشاطبي: ١/٣٠٠.
(٢) المغني في الأصول ـ للإمام عمر بن محمد بن عمر الخبازي ـ مخطوط.
(٣) المستصفى مطبوع بهامش فواتح الرحموت: ١/٩٨.
(٤) مختار الصحاح: ص ٢٣٨.
(٥) شرح مختصر الروضة ـ مخطوط.



وقيل معناها: التسهيل في الأمر والتيسير[1].

## تعريف الرخصة اصطلاحاً:

لقد عرَّفها الإمام الغزالي بقوله هي: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم[2].

وقد عرَّفها فخر الإسلام بقوله: «الرخصة اسم لما بني على أعذار العباد»[3]، وقيل معناها: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[4].

فقوله ما ثبت على خلاف دليل: احتراز عما ثبت على وفق الدليل فإنه لا يكون رخصة. بل عزيمة كالصوم في الحضر.

وقوله لمعارض راجح: احتراز مما لو كان لمعارض غير راجح بل مساوٍ فيلزم الوقف على حصول المرجح. أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي ولا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها.

وقد عرَّفها بعض أصحاب الحديث بقولهم: الرخصة ما وسع على المكلف فعله بعذر مع كونه حراماً في حق من لا عذر له أو وسع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور.

(١) المعجم الوسيط: ١/٣٣٦.
(٢) المستصفى: ١/٩٨.
(٣) أصول البزدوي: ٢/٦١٩.
(٤) شرح مختصر الروضة ـ مخطوط.

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâmî Araştırmaları Merkezi